

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

## تعالى - (63) [هناك تنبيه لخطأ حصل في الدرس]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوحا العارفين. وان - [00:00:00](#)

ان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان يرفع البلاء عن اخوتنا في ارض فلسطين وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. لا زال الكلام - [00:00:30](#)

حول مبحث التخصيص في الدرس الماضي تكلمنا ان التخصيص بمعنى المخصص ينقسم الى قسمين الى مخصص متصل ومخصص منفصل المتصل ما لا يستقل بنفسه. بل يذكر مع العام فصل ما يستقل بنفسه في ذكر منفردا. وذكرنا ايضا ان المخصص ان المخصص المتصل خمسة - [00:00:50](#)

الاستثناء والشر والصفة والغاية والبدن. خمسة اشياء. من هذه الاشياء اخذنا الاستثناء والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا او احدى اخوات الا. هذا الذي ذكرناه في لم نتمم الكلام عليه. اليوم ان شاء الله نتمم الكلام على مبحث الاستثناء. هو ذكر الاستثناء - [00:01:20](#)

وذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستثناء. قلت لك في الدرس الماضي ان المسائل التي ذكرها تتعلق بالاستثناء خمسة او خمس مسائل الاولى ان الاستثناء قسمان. متصل ومنفصل. هذه اخذناها. الان المسألة الثانية - [00:01:50](#)

المسألة الثانية يمكن ان تضع لها عنوانا جواز تقديم الاستثناء جواز تقديم الاستثناء وجواز تأخير جواز ان يتقدم او يتأخر. فقال رحمه الله ويجوز تقديم المستثناء. من يقرأ بسم الله يمكن ان تقرأ الى نهاية - [00:02:10](#)

الاستثناء. تفضل. خذ الميكروفون. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم. قال العلامة احمد بن جبران المالكي رحمه الله تعالى يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كما يجوز تأخير جوده اي التقديم في الكلام. قال الكميث فما - [00:02:40](#)

الا ال احمد شيعة وما لي الا مذهب الحق مذهب. نعم. واذا تعاقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى حيث صالح حيث صالح له. كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي - [00:03:10](#)

الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. الاية. واذا تعقب مفردات فهو اولى بالرجوع الى الجميع. نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة. واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف العقل فكلها تعود للاول - [00:03:30](#)

له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين. فيلزمه واحد فقط والا فكل واحد عائد لما فيه ما لم يستغرق فقوله مثلا له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة يلزمه ستة. لان الاول مخرج - [00:03:50](#)

والثاني مثبت والثالث مخرج. واعلم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي. مثال الاول ما قام ال زيد فزيد ثبت له القيام.

ومثال الثاني قام القوم ال زيدا. فزيد منفي عنه القيام. مم - [00:04:10](#)

نعم احسنتم. قال رحمه الله تعالى ماذا سكت قال رحمه الله تعالى في المسألة الاولى يعني في المسألة الثانية. المسألة الاولى

الاستثناء قسمة متصل منفصل. المسألة الثانية قال ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. كما يجوز تأخير جوده اي -

تقديم بالكلام. تمام؟ قال الكوميد بضم الكاف. ثمانية الال احمد شيعة كن وما لي الال مذهب الحق مذهب. هنا تقدم المستثنى. ال احمد على المستثنى منه شيعة. وتقدم مذهب الحق. تمام؟ مذهب على الحكاية - [00:05:00](#)  
على مذهبه. واضح؟ ميكروفون. لا فاس اذا صلح هذا لا بأس سنتو شكرا. شكرا. بسم الله. بسم الله. كيف الصوت جيد لكن كانوا اضعف من ذلك. لا بأس. فالمقصود بارك الله فيكم من المسألة بعضه. وهو انه يجوز ان يتقدم - [00:05:30](#)  
المستثنى ويجوز ان يتأخر. المسألة التي تليها قال واذا تعقب الاستثناء جملا هذي مسألة يمكن تضع لها عنوان تعقب الاستثناء للجمل. تعقب الاستثناء للجمل. ما الحكم؟ قال واذا تعقب استثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع. حيث صلح له -

بمعنى لو قلت مثلا زوجتي طالق وعبدي حر ان شاء الله. ان شاء الله استثناء هل يعود على الجملة الاخيرة وعبدي حر؟ او يعود على الجملتين؟ يقول لك واذا تعقب الاسم - [00:06:40](#)

استثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع حيث صلح له اي حيث صلح عود الاستثناء الى الجميع. مثل ذلك بمثال من القرآن الكريم تمثلت لك بمثال من الفروع الفقهية فمثاله في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى في سورة الفرقان والذين لا -

مع الله الها اخر. ولا يقتلون النفس التي حرم الله الال بالحق. ولا يزنون هذه ثلاث جمل. ومن يفعل ذلك ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الال من تاب. الال من تاب. تاب من - [00:07:40](#)

ماذا؟ الال من تاب من الاشرار وتاب من قتل النفس وتاب من الزنا. فالاستثناء الذي في قوله تعالى الال من تاب يعود على الجمل الثلاث. فقال هنا الى قوله الال من تاب. اي فانه راجع الى الكل - [00:08:00](#)

واضح؟ مثال اخر لذلك من القرآن الكريم في سورة النور يقول الله سبحانه وتعالى وهذا ساكنه في السبورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم - [00:08:20](#)

شهادة ابدأ. واولئك هم الفاسقون صح؟ كم عقوبة؟ ثلاث عقوبات صح؟ الال الذين تابوا. هذا الاستثناء يعود على ماذا؟ واضح؟ هذا الاستثناء يعود على ماذا؟ هذا الاستثناء طبعاً هو قال لك ان الاستثناء اذا جاء بعد جمل متعاطفات - [00:09:16](#)

متعاطفة. تمام؟ فانه يعود على الكل. بشرط اذا صلح ان يعود على الكل. هذا الذي قرره هنا هو مذهب الجمهور. مذهب الحنفية ان الاستثناء اذا جاء بعد جمل متعاطفات يعود - [00:09:56](#)

على الجملة الاخيرة. لا على الكل. فهتمم علي ولا لا؟ طيب. الان نأتي الى هذه الاية الكريمة في سورة النور قوله سبحانه وتعالى الى الذين تابوا يعود على ماذا؟ بالاجماع يعود على هذه الجملة - [00:10:16](#)

الال الذين تابوا فيرتفع عنهم اسم الفسق واحكام الفسق. جيد اذا هذا بالاجماع. عود الاستثناء. هنا اجماع عن سواء على قول الجمهور الذين يقولون يعود على كل الجمل او على قول الحنفية الذين يقولون يعودوا على الجملة الاخيرة - [00:10:36](#)

وهنا لا يعود الاستثناء بالاجماع ايضاً بالاجماع يقول قال لماذا بالاجماع؟ الم تقل قبل قليل؟ ان الجمهور يقولون يعود على جميع على جميع الجمل فلماذا لا يعود على هذه؟ الجواب لانه لا يصلح ان يعود عليها. اذ قام - [00:11:06](#)

اجماع على ان التوبة قبل اقامة الحد لا تسقط الحد. فمن زنا مثلاً وتابع قبل ان يقام الحد لا يسقط عنه حد الزنا. التوبة قبل اقامة الحد لا تسقط الحد الال في ترك الصلاة. اذا تاب وصلى لا يقتل. صح؟ على التفصيل المذكور في كتب الفقه - [00:11:36](#)

اذا هنا لا يصلح ان يعود الاستثناء على الجملة الاولى. ولذلك قيد كلامه هنا فقال اذا اذا صلح له. طبعاً صلح يصح تقول صلح صلح له. بقي فين؟ الاشكال. هل يعود الاستثناء على قوله - [00:12:06](#)

تعالى ولا تقبل لهم شهادة ابدأ. بمعنى اذا تاب هذا القاذف اذا تاب هذا القاذف هل يمكن ان نقبل شهادته بعد ذلك او لا على كلام الحنفية. ماذا سيقولون؟ لا يعود الاستثناء على غير الجملة الاخيرة. وبالتالي - [00:12:26](#)

عندهم القاذف اذا تاب لا تقبل شهادته. حتى اذا تاب. واضح؟ بناء على هذه المسألة الاصولية. جيد. وقال الجمهور تقبل شهادته اذا تاب. لان الاستثناء يعود الى الجميع الا لما لا يصلح عود الاستثناء اليه. وهذه ولا تقبل لهم شهادة ابدأ يصلح ان - [00:12:50](#)

تعود عليها الاستثناء. فاذا تاب القاذف من القذف قبلت شهادته. جيد. الحنفية ايدوا كلامهم من الاية ان هذا لا تقبل شهادته بقوله سبحانه وتعالى ابدأ. لا تقبلوا لهم شهادة ابدأ فهذا فيه زجر بليغ له. الا يقع في القذف. فاذا وقع في القذف لن تقبل له - [00:13:20](#)

شهادة ابدأ. وانتم تعلمون ان ابدأ ظرف لما يستقبل من الزمان لا نهاية له. صح ولا لا جيد ممتاز. لكن اجاب الشافعية فقالوا المراد هنا بقوله ابدأ اي مدة اصراره على القذف - [00:13:50](#)

واضح؟ لا تقبل له شهادة ابدأ اي ما دام مستمرا مصرا مستمرا في اصراره على القذف لا شهادته. اما اذا تاب فان شهادته تقبل. اذا هذه مسألة فرعية فقهية تنبني - [00:14:10](#)

على هذا الخلاف الاصول. فهمت؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح مسلم هذا مثال اخر. لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. في بيته. مثلا ولا - [00:14:30](#)

يجلس على تكرمته. بفتح التاء سكون الكاف تك فراش المخصص لصاحب البيت. الوسادة المخصصة لصاحب البيت. ولا يجلس تكرمته الا باذنه. اين الاستثناء؟ الا باذنه. هل هو للجملة الاخيرة؟ او للجملتين - [00:15:00](#)

بالجملتين لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. فقوله الا باذنه يعود على هذه الجملة كما انه يعود على هذه الجملة. فهم؟ فهم - [00:15:30](#)

قال لك هنا واذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك الى الجميع. حيث صلح انا اود لو تكتبون هذا المثال حتى تعلموا فائدة قوله حيث صلح لهم انه لا - [00:15:54](#)

لا يصلح ان يعود الاستثناء لدليل خارجي الى بعض الجمل. جيد؟ كما في قوله تعالى والذين لا مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. واذا تعقب مفرده - [00:16:14](#)

هينته معي الان. الاول اذا تعقب ايش؟ جمل. الان واذا تعقب مفرده. تمام؟ قال واذا تعقب مفردات فهو اولى بالرجوع الى الجميع. من باب اولى ان يكون الاستثناء راجعا الى الجميع. لماذا؟ لان - [00:16:34](#)

مفردات لا تستقل بنفسها بخلاف الجمل. يعني ممكن هنا الجملة الجملة طبعاً تستقر بنفسها. فاحتمال قوي ان يكون قوله تعالى الا الذين تابوا راجع على الجملة الاخيرة. لانه تستقل بنفسها. لكن المفردات لا تستقل بنفسها - [00:16:54](#)

كان احتمال ان يعود الاستثناء على جميع المفردات من باب اولى. لا على المفرد الاخير. ما مثاله؟ قال نحو تصدق على الفقراء. والمساكين. وابناء السبيل الا الفسقة طب ان الفسق ممن؟ ان الفسق من الفقراء الا الفسقة من المساكين الا الفسق من ابناء السبيل - [00:17:14](#)

لا تتصدق عليهم. فهمت علي او لا؟ اذا في المفردات كون الاستثناء يعود على جميع المفردات من باب اولى. اذا كان في الجمل يعود على جميع الجمل ففي المفردات من باب اولى. ما وجه الاولوية؟ هو لم يبين لك وجه الاولوية. وجه الاولوية ان - [00:17:46](#)

لا تستقل بنفسها بخلاف الجمل. يعني ما معنى لا تستيقظ بنفسها؟ يعني المفردات اصلا كلها دخلت في واحدة فكون الاستثناء يعود على تلك الجملة فقط هذا من باب اولى. جيد. ثم قال مسألة جديدة الان. انتهينا من المسألة رقم - [00:18:06](#)

رقم اربعة. هذا لا يثبت هنا. نعم. المسألة الرابعة. قال قال واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف. فكلها تعود لاول. اذا تعددت الاستثناء وكان بحرف عطف تقول له علي مئة. الا خمسون - [00:18:26](#)

الا الا خمسون والا اربعون. حرف العطف. قال هنا فكلها تعود اول يعني كل الذي استثنيتة يؤخذ من الاول. قلت له علي مئة مئة ان خمسون الا له علي مئة الا خمس الا خمسين صح؟ الا خمسين. الا - [00:18:56](#)

خمسين له علي مئة الا خمسين والا اربعين. كم مجموع مجموع تسعين اذا كم يلزمك؟ يلزمك عشرة. جيد. اذا اذا حصل هنالك عطف في المستثنى فانك تجمع كل ما استثنيتة وتطرحة من المستثنى منه. قال - [00:19:36](#)

اذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف وقوله بحرف عطف يشمل ما لو كان العطف بالواو او بالفاء او بـثم ايا كان. قال فكلها تعود للاول نحو له علي عشرة الا اربعة. والا - [00:20:06](#)

ثلاثة والا اثنين. اربعة وثلاثة واثنين كم؟ تسعة. قال فيلزمه واحد فقط. جيد طيب وبناء على هذا لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة والا واحدة كم يقع؟ ها؟ تقع طلقتان. كم يبقى له؟ طلاقة. صح؟ جيد. والا - [00:20:26](#)

ايش معنى والا وان لم تكن متعاطفة ان لم يكن المستثنى متعاطفا. جيد؟ قال فكل واحد عائد لما يليه. فكل واحد عائد لما يليه ما لم يستغرق. كل واحد عائد لما يليه - [00:20:56](#)

لما يليه او لما قبله لما قبله صح؟ كل واحد عائد لما قبله على العبارة الاولى ان تكون ليس الاولى اظن الصواب ان تكون لما قبلهم. فكل واحد عائد لما قبله ما لم يستغرق - [00:21:23](#)

فقوله مثلا له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة يلزمه ستة انظر له علي عشرة ان ايش؟ قال الا كم خمسة. خمسة. خمسة ان اربعة ان ثلاثة. قال فيلزمه ستة. كيف يلزمه ستة؟ انظر معي - [00:21:43](#)

له علي عشرة الا اربعة اجمع عشرة واربعة. المجموع اربعة عشر. واجمع خمس ثلاثة المجموع كم؟ ثمانية. ثمانية. اربعت عشر ناقص ثمانية يساوي كم؟ ستة. فهتم علي ولا لا؟ ولذلك - [00:22:16](#)

لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد. كم يلزمه؟ خمسة واضحة ولا له علي عشرة الا - [00:22:44](#)

تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة ان اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد كم يلزمه؟ خمسة كيف خمسة عشرة ثمانية ستة اربعة اثنين اجمع عشر وثمانين ثمانية عشر. وستة اربعة وعشرون. صح؟ المجموع اربعة وعشرون - [00:23:13](#)

واربعة ثمانية وعشرون. اثنان ثلاثون ثلاثون. ناقص تسعة وسبعة ستة عشر وخمسة واحد وعشرون ثلاثة اربعة وعشرون واحد خمسة وعشرون خمسة. فهتم علي ولا لا؟ جيد. بسم الله. قال بعد ذلك - [00:23:48](#)

المسألة الاخيرة هذه المسألة ممكن تضع لها عنوان الاستثناء من النفي قال واعلم ان الاستثناء من النفي اثبات. ومن الاثبات نفي هذي قاعدة الاستثناء من النفي اثبات. كيف؟ ما قام - [00:24:16](#)

الناس الا زيدا الا زيد. يصح. تمام. ما قام الناس الا زيدا. جيد ما قام الناس الا زيدا. هذا نفي. هذا استثناء من نفي. صح؟ زيد ماذا زيد قا - [00:24:50](#)

اذا هذه الجملة تفيد نفي القيام عن الناس اثبات القيام لزيد. هكذا قال الجمهور وقال الحنفية هذه الجملة تفيد نفي القيام عن الناس والسكوت عن زيد. ما ندري زيد قام او ما قام ما ندري الا زيد - [00:25:14](#)

تقدير الكلام عند الحنفية هكذا. الا زيد فمسكوت عنه. وعند الجمهور الا زيد قام. فهتم علي ولا لا؟ وهذا ينبني عنه مسائل كثيرة في الفروع الفقهية في الاستثناء في مثل هذا السياق. هل يفيد الاثبات او يفيد السكوت عن الحكم؟ ام - [00:25:34](#)

ما العكس فمجمع عليه. ايش العكس؟ قال ومن الاثبات نفي لو قلت قام الناس بدون ماء. الا زيدا اي لم يقيم. هذا بالاجماع. ولذلك قال لك في مثالين مثال الاول ما قام الا زيد فزيد ثبت له - [00:25:59](#)

القيام عند الجمهور وقال الحنفية زيد مسكوت عنه. والمثال الثاني قام القوم الا زيدان. فزيد منفي عنه القيام جيد نكون بهذا انتهينا من مبحث الاستثناء. نشرع الان في مبحث جديد. قال رحمه الله - [00:26:25](#)

الفصل الثاني في المخصصات المتصلة. تفضل تفضل. ها هنا لان الاول مخرج والثاني مثبت. والثالث مخرج هكذا هذا الذي شرحتة. هذا هو تجمع هذا وهذا وتجمع الذي بعده فتطرح هذا من هذا. هذا المقصود. واحد مخرج وواحد مثبت - [00:26:49](#)

جيد؟ هذا هو العملية الذي ذكرته. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتعالى الفصل الثاني من المخصصات المتصلة الشر. وقد مر تعريفه في خطاب الوضع من المقدمات مع بيان اقسامه. نعم. فالمراد - [00:27:23](#)

هنا الشرط اللغوي لانه المخصص نحو اكرم رببعة ان جاؤوا. اي فغير الجائين فغير الجائين لا يكرمون. ويكون لفظ الشر كالمثال

المذكور وباللفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية. اي فالقتل خاص بما لم يمن لم يعطي الجزية - [00:27:43](#)

وحكم الشرط اتصالا واخراجا ورجوعا وتقديما وتأخيرا حكم الاستثناء. نعم اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض رجوع الى الجمل الداخلي عليها فقط ولا يرجع الى الجميع. وذلك كقوله تعالى اسكنوهن من حيث - [00:28:03](#)

الى قوله وان كنا ولا حمل فانفقوا عليهم. فالانفاق راجع لذوات الحمل. وكذا اذا ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لا يجوز لا يجوز التعميم فيما عداه. مثاله قوله تعالى وبعولتهن احق برده - [00:28:23](#)

ان في ذلك ان ارادوا اصلاحا فان الدليل قد دل على ان الرد في الرجعيات فيتعين رجوعه اليهن فقط احسنت قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة الفصل الثاني من المخصصات المتصلة الشرط - [00:28:43](#)

المعلق على الكتاب جزاه الله خيرا علق بتعليق لطيف مفيد. فقال ان الشرطة اقوى في التخصيص من الصفة الشرط في التخصيس اقوى من الصفة لماذا؟ قال لان الشرط تعليق جملة على جملة - [00:29:04](#)

اذا لم يحصل الاول اذا لم تحصل اذا لم يحصل الجزء الاول لم يحصل الثاني فهمتوا علي؟ كقول الله سبحانه وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا - [00:29:30](#)

تعليق شئ على شئ كل منهما في المستقبل لكن الصفة وان افادت التخصيس لكنها قد لا تفيد احيانا ان الصفة مثلا قد تخرج مخرج الغالب واذا خرجت الصفة مخرج الغالب فانها لا تفيد تخصيصا. قد تكون الصفة صفة طردية. ليست صفة مقيدة - [00:29:47](#)

ولذلك هنا قال الشرط اقوى في التخصيص من الصفة. لان الجزاء معلق عليه. فمتى فقد اذا الشرط فقد الجزاء. فلماذا كان في التخصيص امكن من الصفة اقوى من الصفة. بخلاف الصفة - [00:30:15](#)

فانها قد تكون لبيان الواقع. او جرت مجرى الغالب او لحادثة او لسؤال ونحو ذلك. ولهذا هذا سبب ذكر الفائدة. قدم المؤلف الشرط على الصفة. واضح؟ اذا هم يرتبون هكذا. اولا - [00:30:35](#)

الاستثناء ثم الشرط. لانه اقوى من الصفة ثم الصفة فهمت؟ قال هنا وقد مر تعريفه في الخطاب الوضعي من المقدمات مع بيان اقسامه مر معنا ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:30:55](#)

والشرط معناه لغة تعليق امر على امر كل منهما في المستقبل. ومر معنا وطبعا هذا مر معنا هنا في صفحة اربعة وثمانين عنا الشرطة اربعة انواع شرط لغوي وشرط عقلي. وشرط عادي. وشرط شرعي. شرط لغوي - [00:31:19](#)

مثل ان ذاكر زيد دروسه ينجح. هذا لغوي. وشرط عقلي مثل ماذا؟ كالحياة شرط للاتصاف بالعلم. فان الشئ لا يمكن ان يوصف الا اذا كان حيا اذا قامت به الحياة. صح ولا؟ طيب. وشرط عادي - [00:31:47](#)

اشتراط وجود السلم للصعود للراقي الى السطح. هذا بالعادة مع انه قد تخرق له العادة فيصل الى السطح بدون سلم او نقول اشتراط وجود الة للراقي للسطح. لان اليوم ممكن يصل مثلا بالة طائرة - [00:32:17](#)

غير سلم ايضا صح ولا؟ طيب وشرط ايش؟ شرعي كالطهارة شرط لصحة الصلاة. هذه كم اقسام اربعة. طيب ما المراد بالشرط هنا؟ المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي قال والمراد هنا الشرط اللغوي. لماذا المراد هو نشر اللغوي - [00:32:37](#)

الشرط اللغوي يمتاز عن بقية الانواع الاخرى بانه يكون متصلا بقية الانواع الاخرى لا يشترط فيها الاتصال. فهمت؟ قال والمراد هنا شرط لغوي لانه المخصص نحو طبعا لانه المخصص هذا فيه خلاف بين الاصوليين في المطولات. هل غير الشرط اللغوي يخصص او لا - [00:33:00](#)

علام ابن قاسم العبادي رحمه الله يقول وعندي ان غير اللغوي يخصص زيد نتركها في في محله فقال هنا بس هنا لما قال لانه مخصص هذه العبارة قد توهم ان اللغوية وحده يخصص وان غير - [00:33:30](#)

لا يخصص وهذا قلت لكم فيه خلاف يذكر في المطولات في الحواشي ونحوها. قال والمراد هنا الشرط اللغوي لانه مخصص نحو اكرم ربيعة ان جاؤوا اين الشرط؟ ان جاءوا قال فغير الجائزة - [00:33:47](#)

مين؟ لا يكرمون. ثم قال ويكون بلفظ الشرط كالمثال المذكور. اكرم ربيعة ان جاءوك. ولفظ الغاية فلفظ الغاية ايضا داخل في

التخصيص بالشرط مثال في القرآن الكريم كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فالقتل خاص - [00:34:09](#)

لمن لم يعطي الجزية. وان من اعطى الجزية لا لا يقاتل. في اول الاية ايش؟ قاتلوا الذين ان لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى - [00:34:39](#)

منجزيته عن يد وهم صادقون. قال وحكم الشرط اتصالا واخراجا ورجوعا وتقديما وتأخيرا. حكم الاستثناء خلاص قاعدة الحمد لله.

كل الذي في مرة معك في مسائل الاستثناء ياتي مثالها في مسائل الشر. وحكم الشرط اتصالا ما معنى اتصال - [00:34:59](#)

اي كما انه يشترط الاتصال في المستثنى فشرط صحة الاستثناء ان يتصل المستثنى استثنى منه في الكلام بان لا يفصل فاصل بينهما كذلك يشترط في الشرط الاتصال فلو قال مثلا انت طالق وبعد دقيقتين قال ان كلمت زيدا - [00:35:26](#)

هذا الشرط لا لا لا يعتبر هنا واضح ولا؟ لان شرط شرط شرط التخصيص بالشرط الاتصال. كالاتثناء. كما لو قال انت خالق او زوجاته طوالق الا زينب. لكن قال زوجاتي طوالق بعد دقيقتين قال الا زينب. زينب - [00:35:56](#)

يقع عليها الطلاق هذي المسألة الاولى. المسألة الثانية ايش قال؟ واخراجا. كما مر معنا في الاستثناء انه يجوز استثناء الاكثر كذلك هنا في الشر ييجوز ان يكون الشرط دين اكثر مخرج للاكثر - [00:36:20](#)

فلو قلت مثلا اكرم بني سعد. ان كانوا عدولا وفي الواقع ان اكثر بني سعد فساق اذا الذين سيكرمون اكثر او اقل. اقل سيخرج الاكثر يصح الاستثناء كما يصح ان تقول مثلا - [00:36:43](#)

له علي عشرة الا تسعة وتخرج الاكثر قال ورجوعا ايش معنى ورجوعا التي ذكرناها هنا قلنا الاستثناء يعود على جميع الجمل كذلك هنا يعود الشرط على جميع الجمل واضح فلو قال مثلا - [00:37:12](#)

انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمتي زيدا هل قوله ان كلمتي زيدا هذا الشرط يعود على الجمل الثالث او يعود على الجمل الاخيرة فنقول يختلف الحكم لا يقع طلاق الا اذا كلم الزيد - [00:37:38](#)

او نقول وقعت طلقتان والثالثة ان كلم زيد فهمتو عليا؟ واضح الفرق نقول يعود على الجمل الثالث جيد قال هنا وتقديما ولا وتأخيرا. ولذلك الفقهاء لا يفرقون بين ان يقول الشخص ان دخلت الدار فانت طالق - [00:38:02](#)

او يقول انت طالق ان دخلت الدار. ما في فرق فدل ذلك على ان الشرط سواء تقدم او تأخر فالحكم واحد جيد ثم قال نعم نعم استدراك استثناء اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض - [00:38:25](#)

دخل الشرط على بعض الجمل ذكرت دون بعض مثل لو قال مثلا انت طالق ان كلمت زيدا وعبيدي حر انت طالق ان كلمتي زيدا وعبيدي حر. اين الشرط ان كلمت زيدا هل ان كلمتي زيدا هذا الشرط دخل على كل الجمل او على بعضها؟ على بعضها نقول ان - [00:38:53](#)

زيدا وقع الطلاق. اما العبد فليس معلقا عتقه على شر. لان الشرط هنا دخل على بعض الجمل دون بعض جيد بخلاف ما لو قال انت طالق وعبيدي حر ان كلمتي زيدان - [00:39:30](#)

فان طلاقها وعتقه للعبد كلاهما معلق على كلام زيد. واضح قال هنا اذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض رجع الى وللداخل عليها فقط ولا يرجعوا الى الجميع. انا مثلت لكم بمثال فقهي سيمثل بمثال من القرآن الكريم. وذلك كقوله تعالى اسكنوا - [00:39:49](#)

وهن من حيث سكنتم. من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن. وان حمل فانفقوا عليهن. لاحظ معي في الامر بالسكنى ايش قال؟ اسكنوهن من حيث سكنت يشمل كل المطلقات او يشمل كل المعتدات. صح؟ لما جاء الى النفقة قال وان كنا ولاة حمل فانفقوا - [00:40:24](#)

عليهن فجعل النفقة لذوات الاحمال. واما المعتدات عموما فلهن السكنى ولذلك قال الشافعية رحمهم الله تعالى ان السكنى واجبة لكل معتدة هنا واجبة لكل معتدى والنفقة للرجعية وذات الحمل. ايش قال في الزيد - [00:40:58](#)

لحامل وذات رجعة مؤن نفقة بحامل وذات رجعة مؤن. وذات عدة تلازم السكن. كل معتدة لكن هل كل من تلازم السكن يجب ان تلازم السكن؟ لها نفقة؟ لا النفقة للرجعية لانها زوجة. والنفقة ايضا للحامل. فهمت؟ جيد - [00:41:30](#)

للمبتوت الحامل. قال هنا فالانفاق راجع لذوات الحمل. وكذا اذا ثبت الشرط دليل منفصل في بعض الجمل لا يجوز التعميم فيما عداه.

يعني اذا جاءت عدة جمل وثبت بدليل منفصل - [00:42:05](#)

بدليل اخر شرط لواحدة فقط. اذا لا يجوز ان نعمم هذا الشرط الذي ثبت بدليل منفصل على كل الجمل اضرب لك مثالا لو قلت

مثلا اكرم العلماء واحسن الى الفقراء - [00:42:25](#)

وقلت لك في مقام اخر لا تحسن الى فسقة الفقراء او قلت لك في مقام اخر مثلا احسن الى الفقراء ان كانوا عدولا هذا الان الشرط ان

كانوا عدولا جاء لواحدة من الجمل. ليس الجملتين فلا يتعدى ذلك - [00:42:54](#)

الى الجملة الاخرى. فهمتوا علي؟ ثم قال مثاله هذا مثال فقهي. قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا الان من

اولها ايش؟ ايش اول اية؟ والمطلقات والمطلقات - [00:43:22](#)

بانفسهن ثلاثة قرون. صح؟ المطلقات عام. كل مطلقة. يشمل المطلقة الرجعية ذات الطلقة والطلقتين والمطلقة البائن ذات الثلاث. صح

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ايش بعدها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله. واليوم الاخر.

ايش بعدها؟ وبعولتهن - [00:43:50](#)

احق بردهن في ذلك. قوله في ذلك ما معنى؟ وبعولتهن حق بردهن في ذلك. في ماذا في العدة في العدة الزوج له حق ان يراجع

زوجته ما دامت في العدة. فاذا انتهت العدة خلاص. صح او لا - [00:44:24](#)

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. في ماذا العدة جيد طيب انتبه معي انا ساقرا عليك الاية مرة اخرى واركنز معي لا تكتب شيئا. انتبه

معك اكتب انتبه معي بعدين اكتب - [00:44:44](#)

والمطلقات. ما المراد بالمطلقات؟ يشمل الرجعيات والبائنات. صح؟ والمطلقات بانفسهن ثلاثة قروء. اذا كل مطلقة تعدد بثلاثة اقراع.

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن.

بعولة من؟ ازواج من - [00:45:02](#)

المطلقات البائنات رجعيات صح؟ احق بردهن في العدة اسالك هل زوج المطلق ثلاثا له ان ان يردها في العدة وصلنا للاشكال واضح

الان اين الشرط وبعولتهن حق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحهن. هنا - [00:45:32](#)

هل هذا يعود على كل المطلقات البائنات والرجعيات او فقط على الرجعيات على الرجعية من اين اخذتم هذا؟ من دليل منفصل وهو

قول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال في الاية التي بعدها فان طلقها اي الثالثة فلا تحل -

[00:45:57](#)

من بعده حتى تنكح زوجا غيره فدلته هذه الاية على ان المطلق طلاقا بائنا لا تدخلوا او تخرج من قوله تعالى وبعولتهن حق بردهن في

ذلك فهمتوا علي ولا لا؟ فقال هنا مثاله - [00:46:21](#)

قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. فان الدليل قد دل على ان الرد في الرجعيات ايش معنى هذا

الكلام؟ على ان الرد في الرجعيات وليس في البائنات. الدليل دل - [00:46:42](#)

نختصر الكلام. الدليل دل على ان الرد في الرجعيات وليس فيه البائنات. ما هو الدليل الذي دل على ذلك اه الطلاق مرتان مع الاية التي

بعدها. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:47:02](#)

حتى تنكح زوجا غيره. قال فيتعين رجوعه اليهن فقط. اي فيتعين رجوع الشرط اليهن الى من؟ الى الرجعيات فقط دون واضح يا

شيخ ولا لا جيد نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب

العالمين - [00:47:22](#)

- [00:47:53](#)